تقرير حول الرقابة المالية على بلدية شنّي نحّال

لتصرّف سنة 2016

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلديّة شنني نحال (فيما يلي البلديّة) بمقتضى الأمر عدد 688 لسنة 1987 المؤرّخ في 02 ماي 1987. كما تمّت توسعة حدودها التّرابيّة بمقتضى الأمر عدد 602 لسنة 2016 المؤرّخ في 26 ماي 2016 والمتعلّق بتحوير الحدود التّرابيّة لبعض البلديّات، ثمّ تمّ إدراجها ضمن البلديّات السّياحيّة بمقتضى الأمر عدد 895 لسنة 2016 المؤرّخ في 15 جويلية 2016[1]. وتمّ بمقتضى الأمر الحكومي عدد 1144 لسنة 2017 المؤرّخ في 18 أكتوبر 2017 المتعلّق بتنقيح الأمر الحكومي عدد 434 لسنة 2017 المؤرّخ في 12 أفريل 2017 تعويض تركيبة النّيابة الخصوصيّة بالبلديّة بتركيبة جديدة تتكوّن من رئيس و5 أعضاء.

وتمسح المنطقة البلديّة 3262 هك منها 270 هك منطقة سكنيّة و165 هك واحات مشمولة جميعها بمثال التهيئة التّرابية تمّت مراجعته آخر مرّة بمقتضى الأمر عدد 109 لسنة 2009 المؤرّخ في 13 جانفي 2009. وتتكوّن المنطقة البلديّة من 6 عمادات بها 5088 مسكنا وتقطنها 17048 نسمة وفقا للتعداد العامّ للسّكان والسّكنى لسنة 2014. وتبلغ نسب الرّبط بشبكات الكهرباء والماء الصّالح للشّراب والتّطهير على التّوالي 97% و95% و80%.

ويشتمل التنظيم الهيكلي للبلديّة المضبوط بمقتضى القرار البلدي المؤرّخ في 20 أفريل 1994 على خمس خطط وظيفيّة بقيت ثلاث منها شاغرة إلى تاريخ 25 ديسمبر 2017. كما تضم الإدارة البلديّة وفقا للقرار البلدي عدد 2017/02 المؤرّخ في 01 مارس 2017 عدد 54 عونا و41 عاملا.

وتعلقت المهمة الرقابية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية بالنظر في إعداد الحساب المالي وفي الوضعية المالية للبلدية لسنة 2016 والتحقق من مدى قدرتها على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة المحكمة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية[2] والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

وقد تمّ توجيه تقرير الملاحظات الأولية إلى البلدية تحت عدد 2017/101 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 ووردت إجابة البلدية على هذا التقرير عبر البريد الالكتروني بتاريخ 21 ديسمبر 2017، كما وردت إجابة قابض الماليّة بشنّي النحّال بتاريخ 25 ديسمبر 2017.

ويحوصل الجدول التّالي ميزان المقابيض والمصاريف للبلدية لسنة 2016:

[1] المتعلّق بإتمام الأمر عدد 822 لسنة 1994 المؤرّخ في 11 أفريل 1994 والمتعلّق بضبط قائمة المناطق البلديّة السياحيّة.

[2] تعلّق الاستبيان بموارد البلديّة وأملاكها.

بالدينار

فواضل سنة 2015	مقابيض العنوان الأول	مقابيض العنوان الثّاني	مقابيض خارج الميزانيّة	جملة المقابيض (1)
1.509.381,299	1.487.184,799	1.466.399,346	1.681.585,738	6.144.551.182
-	نفقات العنوان الأول[3]	نفقات العنوان الثاني[4]	نفقات خارج الميزانيّة	جملة النفقات (2)
	1.377.784,799	1.575.799,346	1.808.057,773	4.761.641,918
الفائض (1-2)				**1.382.909,264**

وأفضت المهمة الرقابية إلى الوقوف على جملة من النقائص تعلقت خاصة بتحصيل الموارد وبانجاز النفقات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في النفقات.

I- إجراءات إعداد الميزانيّة وختمها وتقديم الحساب المالي لسنة 2016

تم إعداد ميزانية البلدية لسنة 2016 طبقا لمقتضيات مجلة المحاسبة العمومية والقانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وقرار وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية المؤرخ في 31 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغة وتبويب ميزانيات الجماعات المحلية. وتداول المجلس البلدي في شأن الميزانية خلال دورته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2015، وتولت سلطة الإشراف المصادقة عليها بتاريخ 14 ديسمبر 2015. كما تم ختم الميزانية سنة 2016 والتداول في شأن القرار البلدي المتعلق بغلقها خلال الدورة العادية للمجلس المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 وتولّت سلطة الإشراف المصادقة عليه بتاريخ 5 جوان من نفس السّنة.

وتولى أمين المال الجهوي بتاريخ 31 مارس 2017 التأشير على العمليات الحسابية قبضا وصرفا المنجزة من قبل المحاسب العمومي شهادة منه بمطابقتها لسجلاته. وتمّ تقديم الحساب المالي للبلديّة والوثائق المدعمة له بتاريخ 24 أوت 2017، أي بعد انقضاء أجل 31 جويلية من السنة الموالية للسنة التي ضبطت في شأنها الحسابات المنصوص عليه بالفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971[5]، وهو مضمّن بكتابة الغرفة تحت عدد 59/2017.

II- الرّقابة على الموارد

أفضى تحليل موارد البلديّة والتّدقيق في إجراءات تقديرها وتحصيلها إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بموارد العنوانين الأوّل والثاني.

أ- تحليل الموارد

وبلغت مقابيض البلديّة سنة 2016 ما جملته 2,954 م.د أي بانخفاض بنسبة 8,46% مقارنة

[3] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 70.985,802 د

[4] باعتبار المصاريف المأذونة بعنوان الفوائض والبالغة 1.231.026,062 د

[5] المؤرّخ في 29 ماي 1971 والمتعلّق بسير دائرة المحاسبات.

بسنة 2015، منها 1,487 م.د مقابيض العنوان الأوّل و1,467 م.د مقابيض العنوان الثاني. كما بلغ حجم العمليّات المنجزة خارج الميزانية (الإيداعات والتّأمينات) 1,682 م.د.

وبلغت موارد العنوان الأوّل 1,487 م.د خلال سنة 2016 منها 837,729 أ.د مداخيل جبائيّة اعتياديّة و649,456 أ.د مداخيل غير جبائيّة اعتياديّة. وتتكوّن المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بقيمة 276,075 أ.د (33%) ومن المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 53,021 أ.د (6,3%) ومن معاليم الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات بقيمة 508,633 أ.د (60,7%) والتّي تعتبر أهمّ موارد الجزء الأوّل من العنوان الأوّل من الميزانيّة.

ومثلت الموارد المحقّقة بعنوان المعلوم الإضافي على سعر التيّار الكهربائي ومعلوم رفع الفضلات المتأتّية من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني مجتمعة حوالي 92,7% من معاليم الموجبات والرّخص الإداريّة ومعاليم مقابل إسداء خدمات.

كما مثلت المعاليم على العقّارات والأنشطة ثاني أهمّ عناصر المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة. ويبرز المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة كأهمّ مكوّن من مكوّنات هذه المعاليم بنسبة 62,2%، كما أنّه يمثّل حوالي 27,8% من المداخيل الجبائيّة الاعتياديّة و11,54% من مداخيل العنوان الأوّل.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم على العقارات المبنيّة سنة 2016 إلى 561,507 أ.د فيما لم تتجاوز مقابيض الميزانيّة بعنوان المعلوم المذكور 58,694 أ.د أي ما نسبته 10,5%. كما لم تتجاوز المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنيّة 4,582 أ.د أي ما نسبته 3,9% من المبالغ الواجب استخلاصها والتي بلغت في موفّى سنة 2016 حوالي 113,576 أ.د.

واستأثرت المداخيل المحقّقة بعنوان معلوم الذّبح بنسبة 64,1% من المداخيل المتأتّية من إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 34 أ.د سنة 2016. ومثّلت المداخيل المتأتّية من الاستغلال المباشر للأسواق نسبة 21,9% من مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العموميّة فيه بقيمة 11,636 أ.د، تليها المقابيض المحقّقة بعنوان معلوم المراقبة الصحيّة على اللّحوم بقيمة 4.219,505 د وبنسبة 8% وبعنوان معلوم إشغال الطّريق العام عند إقامة حضائر البناء بقيمة 1.260 د وبنسبة 2,4%، وكذلك المقابيض المحقّقة بعنوان الإشغال الوقتي للطّريق العام بقيمة 1.252,500 د وبنسبة 2,4% . وفي المقابل لم تحقّق البلديّة أيّ مداخيل خلال سنة 2016 بعنوان المعلوم على الإشهار.

وتكونت المداخيل غير الجبائيّة الاعتياديّة من مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة بقيمة 131,969 أ.د (20,3%) ومن المداخيل الماليّة الاعتياديّة بقيمة 517,487 أ.د (79,7%). وبلغت نسبة

استخلاص المداخيل المالية الاعتيادية 100% خلال سنة 2016، فيما ناهزت نسبة استخلاص مداخيل الأملاك البلديّة 75,2%.

ومثلت مداخيل حديقة الحيوانات والمتحف الطبيعي 69,4% من مداخيل الأملاك البلديّة الاعتياديّة، تليها مداخيل كراء العقارات المعدّة لتعاطي نشاط تجاري ونشاط مهني بنسبة تناهز 21,6%، فيما لم تتجاوز مداخيل كراء الملاعب والاستغلال المباشر لقاعات العروض والأفراح (قاعة عقود) 300د و8,196 أ.د على التّوالي أي ما نسبته 0,2 % و6,2% من مجموع مداخيل الأملاك.

كما مثّل المناب من المال المشترك 98,7% من المداخيل الماليّة الاعتياديّة خلال سنة 2016 بمبلغ 510,894 أ.د، فيما لم تتجاوز نسب مداخيل المخالفات لتراتيب حفظ الصحّة وللتّراتيب العمرانيّة من هذه المداخيل على التّوالي 0,5% و0%.

وتكونت موارد العنوان الثّاني من الموارد الخاصّة للبلديّة بنسبة 98,7% ومن الموارد المتأتّية من الاعتمادات المحالة بنسبة 1,3%. وشكّلت الموارد الذاتيّة للبلديّة حوالي 93,6% من موارد العنوان الثّاني بقيمة 1,373 م.د منها 420,084 أ.د، أي ما نسبته 30,59%، مدّخرات متأتّية من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأوّل، وهو مؤشّر على المجهود الذّاتي المبذول في الاستثمار.

ب-الرّقابة على تحصيل الموارد

1. تقييم الإنجازات مقارنة بالتّقديرات

طابقت مقابيض العنوانين الأوّل والثّاني التقديرات المرسّمة بالميزانيّة خصوصا على إثر التنقيحات بالنّقص. كما ناهزت نسب استخلاص موارد العنوان الأوّل 69,2%.

وتخفي نسبة الإنجاز الخاصّة بالعنوان الأوّل نقصا في تقدير الحجم الحقيقي للموارد التي بإمكان البلديّة العمل على استخلاصها من أجل تطوير مواردها الذّاتيّة، حيث بلغ حجم بقايا الاستخلاص في موفّى سنة 2016 حوالي 660,449 أ.د، أي ما يمثّل 44,4% من مجموع مقابيض العنوان الأوّل، تعود 94,9 % منها لسنة 2015 وما قبلها. وترتفع نسبة بقايا استخلاص المعلوم على العقّارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لتبلغ على التّوالي 9 أضعاف و24 ضعف ما تمّ تحقيقه من مقابيض.

2. إعداد جداول المراقبة وتحصيل المعاليم وتثقيلها

تعتبر وتيرة تحيين كلّ من جدولي تحصيل المعلوم على العقّارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة ضعيفة حيث أنّه منذ الإحصاء العشري المنجز سنة 2006 لم يتمّ إلى موفّى سنة 2015 إجراء أيّ تحيين معمّق في الغرض. وتجدر الملاحظة إلى أنّ جداول التّحصيل لسنة 2016 لم تأخذ بعين الاعتبار العقارات المبنيّة (عددها 733 فصلا) والأراضي غير المبنيّة (فصل وحيد) الواقعة بعمادة الرّماثي

المضافة إلى الحدود التّرابيّة للبلديّة بمقتضى الأمر عدد 602 لسنة 2016 المذكور سابقا، حيث أنّ جداول التّحصيل الخاصّة بها لم ترد على البلديّة من المجلس الجهوي بقابس إلاّ خلال سنة 2017.

ولم تفض أعمال الإحصاء العشري 2017-2026 التي تمّ إجراؤها خلال الفترة المتراوحة بين 22 فيفري 2016 و03 جانفي 2017[6] إلى تغييرات عميقة بجداول التّحصيل حيث لم يتطوّر عدد الفصول المرسّمة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنيّة سوى نسبة 4,82% فيما انخفض عدد الفصول المرسّمة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة بنسبة 3,01%.

أمّا فيما يتعلّق بجدول مراقبة المعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة فإنّه لم يتمّ إجراء أي إحصاء تكميلي بخصوصه واقتصر مسار تحيينه على بعض التّحيينات العرضيّة غير ذات الأهميّة.

وخلافا لمقتضيات الفصلين الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحليّة، الذين ينصّان على ضرورة إنجاز عمليّات التثقيل بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة، شهد تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنيّة والمعلوم على الأراضي غير المبنيّة لسنة 2016 تأخيرا بلغ 22 يوما.

ورغم تركيز منظومة التصرّف في موارد الميزانيّة "GRB" بالبلديّة منذ سنة 2009 إلاّ أنّها بقيت غير مفعّلة لأسباب تقنيّة بحتة. ولا يزال السّعي مستمرّا منذ سنة 2016[7] من أجل تركيز نسخة حديثة من المنظومة وضمان وظيفيّتها وتكوين الأعوان المعنيين باستعمالها دون نتائج ملموسة إلى تاريخ 28 نوفمبر 2017 حيث تواصل البلديّة الاستعانة بمنظومة "جباية" المركّزة بالقباضة المالية شنني نحال من أجل إعداد وإصدار جداول التّحصيل السّنويّة.

وخلافا لمقتضيات الفصلين 14 و34 من مجلّة الجباية المحليّة لم تتلقّ البلدية سوى 17 تصريحا أي ما نسبته 0,4% من الفصول المحصاة بعنوان أراض غير مبنيّة وعقارات مبنيّة بمناسبة إجراء الإحصاء العشري 2017-2026 رغم توفيرها لنموذج من التصريح المذكور للعموم. ولم تقم البلديّة بتسليط خطيّة مالية على المخالفين تساوي 25 د وفقا لأحكام الفصلين 19 و34 من نفس المجلّة.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1186 لسنة 2007 المؤرّخ في 14 ماي 2007 والمتعلّق بضبط المعلوم بالمتر المربّع بالنّسبة للأراضي غير المبنيّة[8] واصلت البلديّة خلال سنة 2016 تطبيق تعريفة جزافيّة لتصفية المعلوم على الأراضي المبنيّة بحساب 18 د لكلّ 400 متر مربّع أي ما يوافق 45 ملّيما للمتر المربّع الواحد.

---

[6] تمّ نشر إعلان حول الختم النّهائي لعمليّات الإحصاء بالرّائد الرّسمي للإعلانات القانونيّة والشّرعيّة والعدليّة المؤرّخ في 13 أفريل 2017.

[7] آخرها المراسلة الصّادرة عن رئيس النّيابة الخصوصيّة إلى المدير العام للمركز الوطني للإعلاميّة تحت عدد 169 بتاريخ 07 فيفري 2017 حول تجاوز الإخلالات التي شابت تركيز المنظومة المذكورة.

[8] كما تمّ إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 396 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 مارس 2017،

3. استخلاص المعاليم على العقارات والأنشطة

بلغ عدد الإعلامات الموجّهة إلى المطالبين بالمعلوم على العقارات المبنيّة وبالمعلوم على الأراضي غير المبنيّة التي توّلت القباضة الماليّة بشنني نحال تبليغها 1500 إعلاما خلال سنة 2016 أي ما نسبته 35,09% من جملة الفصول المدرجة بجداول التّحصيل. كما لم تتجاوز محاولات استخلاص المبالغ المثقّلة بعنوان المعلومين المذكورين المرحلة الرّضائيّة ولم تتخطّاها إلى المرحلة الجبريّة.

وتتمّ عمليّات استخلاص المعاليم على الأراضي غير المبنيّة وعلى العقارات المبنيّة بالقباضة الماليّة بالاعتماد على تطبيقة "جباية". ولا تمكّن هذه التّطبيقة من الحصول على كشف تفصيلي لبقايا الاستخلاص أو على المبلغ الجملي لبقايا الاستخلاص في تاريخ معيّن. ومن شأن التسّريع بتركيز وتفعيل منظومة التصرّف في موارد الميزانيّة "GRB" المساهمة في معالجة هذه النّقائص.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القباضة الماليّة بشنني نحال تعتبر فتيّة نسبيّا حيث لم تباشر النّشاط إلاّ ابتداء من تاريخ 9 سبتمبر 2014 واستغرقت حيّزا من الزّمن من أجل إعادة تكوين جذاذات متابعة الفصول المثقّلة بالنّسبة للمعاليم الرّاجعة للبلديّة وللأداءات الرّاجعة للدّولة بعد الحريق الذي أتى على قصر الماليّة بقابس وعلى الجانب الأكبر من وثائقه[9].

وأدّت جملة الصّعوبات والنقائص المذكورة أعلاه إلى تراكم بقايا الاستخلاص من سنة إلى أخرى لتناهز في موفّى سنة 2016 بالنسبة للمعلوم على الأراضي غير المبنيّة وللمعلوم على العقّارات المبنيّة على التّوالي 113,576 أ.د و502,813 أ.د ممّا جعل نسبة الاستخلاص لا تتعدّى تباعا 3,9% و10,5%. ويرجع 94,6% و95,5% من بقايا الاستخلاص المثقّلة بالنسبة للمعلومين المذكورين على التّوالي إلى سنة 2015 وما قبلها.

أمّا فيما يتعلّق بالمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة فقد تبيّن استنادا إلى الحساب المالي ووثائق الإثبات المرفقة به وجود بقايا للاستخلاص في موفّى سنة 2016 بقيمة 596,125 د منها 316,125 ترجع إلى سنة 2002 و280 د تعود إلى سنة 2006. وأفاد قابض الماليّة بأنّه قد تمّ استخلاص مبلغ 316,125 د، كما تمّ استصدار بطاقة إلزام في المبلغ المتبقّي بقيمة 280,000 د بتاريخ 23 أكتوبر 2010 إلاّ أنّه لم يقع تبليغها إلى تاريخ 22 ديسمبر 2017 دون بيان السّبب.

وحال عدم التّنصيص على المعرّفات الجبائيّة للفصول المضمّنة بجدول المراقبة دون تمكّن قابض الماليّة من القيام بعمليّة المراقبة والتثبّت دوريّا من احترام الحدّ الأدنى المستوجب من المعلوم والتي تبقى ممكنة فقط سوى بالنّسبة للشّركات التي تصرّح عن بعد بالقباضة المالية بالبحيرة باعتبار أنّ الإحالة التي ترد من هذه الأخيرة تتضمّن تنصيصات مفصّلة فصلا بفصل على رقم المعرّف الجبائي

[9] قرار وزير الماليّة المؤرّخ في 27 نوفمبر 2012 المتعلّق بضبط قائمة المراكز المحاسبيّة التي تعرّضت للحرق وأعمال النّهب.

والمبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم المذكور.

4. معلوم الإشهار

رغم قيام البلدية بضبط التّعريفات المطبّقة بعنوان الإشهار بمقتضى قرارها عدد 1998/59 المؤرّخ في 07 ديسمبر 1998 وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرّخ في 13 جويلية 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحليّة في استخلاصها كما تمّ تنقحيه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة، ثمّ قيامها بإلغائه وتعويضه بالقرار البلدي عدد 2016/21 بتاريخ 15 أوت 2016 وذلك إثر صدور الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان 2016 الذي ألغى وعوّض الأمر السّابق، فإنّها لم تتولّ تفعيل هذا المعلوم حيث لم تقم بإعداد كشف في المحلاّت المطالبة بدفع معلوم الإشهار أو جدول للمراقبة بعنوان سنة 2016.

ورغم توفّر المنطقة البلديّة بشنني نحّال على حوالي 463 محلاّ تجاريّا و03 مؤسّسات صناعيّة و11 محلاّ حرفيّا و12 مقهى ومشربة و05 منتزهات وفرعين بنكيين تتولّى أغلبها القيام بالإشهار بواسطة اللاّفتات والعارضات والسّتائر فإنّه لم يتمّ تحقيق أي مداخيل بعنوان هذا المعلوم خلال سنة 2016.

وتدعو محكمة المحاسبات البلديّة إلى إيلاء معلوم الإشهار مزيدا من العناية بما يضمن المساهمة في تطوير مواردها الذّاتيّة ودعم استقلاليّتها الماليّة.

5. مداخيل الإشغال الوقتي للطّريق العام

بلغت المداخيل المتأتّية من الإشغال الوقتي للطّريق العام 1.252,500 د سنة 2016 أي بارتفاع بلغت نسبته 56,56% مقارنة بما تمّ تحقيقه خلال سنة 2015 (800 د). ولم يحظ هذا الصّنف من المداخيل بالعناية الكافية من قبل البلديّة حيث أنّ الجدول المعدّ من أجل متابعة استخلاصه لم يتضمّن سوى 12 فصلا كلهّا من صنف المقاهي.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 كما تمّ تنقيحه وإتمامه، ثمّ إلغاؤه وتعويضه بالأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المذكور أعلاه، ولمقتضيات القرارين البلديين عدد 1998/59 وعدد 2016/21 المذكورين أعلاه واللذين ضبطا تعريفة الإشغال الوقتي للطّريق العام بمبلغ 0,150 د عن المتر المربّع في اليوم، لوحظ أنّ البلديّة تقوم بتطبيق هذه التّعريفة بشكل جزافي حيث لم يتضمّن الجدول المعدّ للغرض بعنوان سنة 2016 تنصيصا على المساحة المستغلّة ويتمّ اعتماد تعريفة سنويّة جزافيّة تساوي 50 د أو 100 د حسب الحالة دون الاستناد إلى معيار موضوعي في الغرض.

وتُدعى البلديّة إلى إيلاء معلوم الإشغال الوقتي للطّريق العام مزيدا من العناية بما يضمن المساهمة في تطوير مواردها الذّاتيّة ودعم استقلاليّتها الماليّة.

6. مداخيل الأملاك

تعود تقديرات الإدارة العامّة للاختبارات التّابعة لوزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة للقيمة الكرائيّة لعدد 10 محلاّت كائنة بمنطقة سدّ الرحى إلى سنة 2001[10]. وتُدعى البلديّة إلى العمل على تحيين هذه التّقديرات بالتنسيق مع الإدارة المذكورة.

وتبيّن تراكم متخلّدات بقايا الاستخلاص لفائدة البلديّة بعنوان مداخيل الأملاك ناهزت 43,464 أ.د في موفّى سنة 2016 منها 31,121 د بعنوان بقايا استخلاص معاليم كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري و12,343 أ.د بعنوان بقايا استخلاص معاليم كراء عقارات معدّة لنشاط مهني. وترجع 89,4% من بقايا الاستخلاص المسجّلة في موفّى السنة المذكورة إلى سنة 2015 وما قبلها. وترجع متخلّدات بقيمة 19,881 أ.د منها إلى سنة 1996 وبقيمة 6,439 أ.د إلى سنة 2011 و بقيمة 5,904 أ.د إلى سنة 2012 وبقيمة 3,925 أ.د إلى سنة 2013، فيما ترجع بقيّة المتخلّدات إلى سنتي 2015-2016. وقامت البلدية بتاريخ 8 سبتمبر 2017 بتكليف محام لتتبّع متسوّغين اثنين عدليّا لتلدّدهما عن خلاص مستحقّات تخلّدت بذمّتهما بقيمة على التّوالي 23.524,513 د و5.903,977 د

ولم توفّر البلديّة الحماية القانونيّة اللاّزمة لأملاكها باستثناء العقّار المسمّى "دار الجمعيّات" الذي كان مستغلاّ سابقا من قبل حزب التجمّع الدّستوري الدّيمقراطي المنحلّ وحاليّا من قبل فوج الكشّافة التونسيّة بالجهة بصفة مجانيّة والذي يتوفّر على رسم عقّاري بالإدارة الجهويّة للملكيّة العقاريّة بقابس تحت عدد "36575 قابس".

7. إسناد رخص البناء والمخالفات للتّراتيب العمرانية

تفتقد المصلحة الفنيّة لتطبيقة إعلاميّة لتسجيل مطالب الحصول على رخص البناء ومتابعتها وتصفية المعاليم المستوجبة في شأنها حيث أنّ العمل بها يتمّ بشكل يدويّ صرف.

ولم تتجاوز المداخيل المحقّقة خلال سنة 2016 بعنوان المخالفات للتّراتيب العمرانيّة 204 د، كما تمّت إحالة ملفّات 15 مخالفا على القضاء.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 والأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 والقرارات البلديّة الصّادرة على أساسها المذكورة جميعها أعلاه والتي ضبطت التعريفة المستوجب تطبيقها لتصفية معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء بمبلغ 0,500 د عن المتر المربّع في اليوم، تبيّن أنّ البلديّة تطبّق المعلوم المذكور بشكل جزافي عند إسناد رخصة البناء بقيمة تتراوح بين 25 و60 د.

[10] مراسلة المدير العام للاختبارات المؤرّخة في 16 مارس 2001 ومراسلته تحت عدد 01983 بتاريخ 11 ماي 2016.

III - الرّقابة على النفقات

شملت الرقابة على النفقات بعنوانيها الأول والثاني تحليلها والرقابة على إنجازها.

أ- تحليل النفقات

انخفضت نفقات البلديّة المنجزة خلال سنة 2016 بنسبة 8% مقارنة بسنة 2015 لتبلغ 2,954 م.د، منها 1,378 م.د نفقات العنوان الأوّل و1,576 م.د نفقات العنوان الثاني. ويفسر هذا التراجع بانخفاض المبالغ المأمورة بعنوان الفوائض بنسبة 80% بالعنوان الأوّل وبانخفاض نفقات التنمية بنسبة 53% بالعنوان الثاني وذلك مقارنة بسنة 2015. وبلغت العمليّات المنجزة خارج الميزان 1,808 م.د.

ورغم تجاوز الاعتمادات النهائية لنفقات الميزانية التقديرات بنسبة 191% فإنّ نسب الاستهلاك بقيت ضعيفة نسبيّا حيث لم تتجاوز 91% بالنسبة للعنوان الأوّل و26% بالنسبة للعنوان الثاني.

1. نفقات العنوان الأوّل

تُعدّ نفقات التأجير أهم نفقات العنوان الأول حيث مثلت 70% من الموارد الذاتية و46% من حجم موارد العنوان الأول و49,5% من حجم نفقاته.

كما مثلت نفقات التسيير المتعلقة بوسائل المصالح 28,6% من جملة نفقات العنوان الأول. وتعتبر نفقات استهلاك الطاقة (كهرباء ووقود) من أهم نفقات التسيير بنسبة 73,7% منها إلى جانب مصاريف تعهد وصيانة وسائل النقل والمعدات الخصوصية بنسبة 10%. أما نفقات استغلال وصيانة التجهيزات العمومية فمثلت 4,6% من جملة نفقات العنوان الأول و14% من جملة النفقات المخصصة لوسائل المصالح. وبلغت نفقات التدخل العمومي 5% من جملة نفقات العنوان الأول.

وشهدت الديون المتخلدة بذمة البلدية بعنوان التصرف في موفّى سنة 2016 ارتفاعا مقارنة بالديون المسجلة في موفّى سنة 2015 بنسبة 375% لتبلغ 49 أ.د مثّلت 50% منها متخلّدات لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية و39,5% ديونا تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تعلّقت بفواتير استهلاك وردت على البلدية خلال الفترة التكميلية في نهاية السنة المالية ولم يقع خلاصها.

وقامت البلدية خلال سنة 2016 بسداد ديون بقيمة 14 أ.د بعنوان سنة 2015 باستثناء دينها تجاه المركز الوطني للإعلامية بقيمة 5,2 أ.د وذلك لعدم تخصيص اعتمادات بالميزانية.

ويعتبر حجم ديون التصرف ضعيفا مقارنة بجملة موارد العنوان الأول وبجملة الموارد الذّاتيّة للبلديّة حيث مثلّ على التّوالي 3,3% و5% منها. كما مثّل إجماليّ ديون التصرف والاستثمار 14,66% من حجم موارد العنوان الأول مما يجعل من مؤشر القدرة على التّداين لدى البلدية مرتفعا.

إلاّ أنّ ارتفاع مصاريف كتلة الأجور وفوائد الدين التي ناهزت نسبتها 52% من مقابيض العنوان الأول و56,4% من نفقات العنوان الأوّل خلال سنة 2016 قد أثّر سلبا على نسبة الادخار الخام[11] (المجهود الاستثماري) التي لم تتجاوز 12% وعلى مؤشّر الموارد الموجهة للاستثمار[12] الذي ناهز 1,5%، وهو ما يفسر ضعف الاستثمار البلدي نتيجة لضعف هامش التصرف.

كما شهدت نفقات تسيير المصالح واستغلال وصيانة التجهيزات العمومية بقايا اعتمادات هامة بلغت نسبتها على التّوالي 15% و29,5% من إجمالي النفقات المنجزة. وتدعى البلدية إلى إحكام تقدير حاجياتها من الاعتمادات المخصصة لوسائل المصالح وتحويل الاعتمادات من الفقرات التي تشهد فواضل إلى الفقرات التي تتضمن نقصا في الاعتمادات ضمانا لنجاعة التصرف فيها.

2. نفقات العنوان الثاني

بلغ مجموع نفقات العنوان الثاني 1,576 م.د خلال سنة 2016، وُجّه 15,3% منها فقط للاستثمار. وتبين من خلال تحليل موارد العنوان الثاني المتاحة للبلدية أنها لا تتمتع بقدرة على تمويل استثماراتها حيث بلغ حجم الموارد الذاتية وحجم القروض (أصلا وفائدة) على التّوالي 66,5% و14% من جملة استثماراتها المبرمجة. ونتيجة لضعف مواردها الذاتية وضعف الاستثمارات الممولة من الاقتراض بقيت الاعتمادات المخصصة للاستثمار متواضعة. كما بقي حجم ديون الاستثمار مرتفعا مقارنة بحجم الاستثمارات المنجزة بنسبة 84%.

وبالرغم من الإمكانيات المتواضعة للاستثمار لم تقم البلدية بالمجهود اللازم لاستهلاك الاعتمادات المتاحة لها في هذا الخصوص حيث لم تتجاوز نسبة استهلاك اعتمادات الدفع بالنسبة للعنوان الثاني 22,3% نتيجة عدم استهلاك 74,5% من الاعتمادات المخصصة للاستثمارات والبالغة 1,466 م.د.

وبلغت نسبة استهلاك الاعتمادات المخصّصة لإنجاز الطرقات والمسالك 1,7%، فيما لم يتمّ استهلاك أي من الاعتمادات المخصّصة لمشاريع الإنارة وأشغال التهيئة والتهذيب وبناء وتهيئة التّجهيزات الجماعيّة. وهو ما يبيّن ضعف برمجة حاجياتها ونسق إنجاز مشاريعها.

كما تمّ إنجاز نفقات بمبلغ 13,6 أ.د بعنوان النفقات المسددة من الاعتمادات المحالة من وزارة الثقافة خلال سنة 2016 من إجمالي 19 أ.د أي ما نسبته 71,6%.

[11] الادخار الخام/ مقابيض العنوان الأول.

[12] الادخار الصافي / مقابيض العنوان الأول.

ب- الرّقابة على إنجاز النفقات

أفضت عملية الرقابة على حسابات وبعض جوانب تصرف بلدية شنني نحال إلى الوقوف على جملة من الملاحظات تعلّقت بنفقات العنوان الأوّل والعنوان الثاني.

1. نفقات العنوان الأول

لم تحترم البلديّة تسلسل مراحل عقد النّفقة حيث عمدت في بعض الحالات إلى إصدار طلبات تزوّد على سبيل التّسوية، وهو ما تدلّ عليه أسبقيّة تاريخ الفاتورة على تاريخ طلب التّزوّد في ما لا يقل عن أربع حالات مثال ذلك طلب التزوّد عدد 82 بتاريخ 17 نوفمبر 2016 المتعلّق باقتناء ملابس العملة والذي جاء لاحقا لتاريخ الفاتورة المؤرّخة في 28 سبتمبر 2016.

وخلافا لمقتضيات القرار الصّادر عن وزير التّخطيط والماليّة بتاريخ 13 أكتوبر 1986 المتعلّق بضبط الأجل الممنوح للمحاسبين المختصّين للقيام بتأشيرة أوامر صرف النّفقات الصّادرة لهم، لم يتمّ في ما لا يقل عن سبع حالات احترام أجل العشرة أيّام من تاريخ إصدار الأمر بالصّرف الممنوح للمحاسبين العموميّين كحدّ أقصى لصرف مستحقّات دائني الدّولة والجماعات المحلّية والمؤسّسات العموميّة وذلك على غرار الأمر بالصّرف عدد 4 بتاريخ 12 ماي 2016 بقيمة 1.000 د الذي لم يؤشّر عليه قابض الماليّة إلاّ بتاريخ 08 جوان 2016 أي بتأخير بلغ 17 يوما.

وخلافا لأحكام الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التّصرف والّذي ينصّ على أنّه يتمّ صرف الاعتمادات المرسّمة بميزانيّة الدّولة والجماعات المحليّة بعنوان الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير الّتي يصدرها المزوّدون المعنيّون في مدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير، لم تحترم البلديّة في بعض الحالات هذا الأجل حيث تراوح عدد أيّام التّأخير بين 35 يوما و270 يوما بخصوص 21 فاتورة.

كما لم يتمّ أحيانا التنصيص على الرقم المنجمي للسيارة المعنيّة على فواتير صيانة وسائل النّقل بلغ عددها 5 فواتير وبقيمة 17.395,075 د ويحول هذا التصرف دون التّثبت من مدى احترام قاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية، ودون التمكّن من متابعة حجم نفقات الصيانة الخاصّة بكلّ وسيلة نقل على حدة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 41 من مجلّة المحاسبة العموميّة حول وجوب التّثبّت من احترام قاعدة العمل المنجز والفصل 136 من نفس المجلّة حول وجوب تأكّد المحاسب المختصّ على مسؤوليّته قبل وضع تأشيرته على أوامر الصّرف الصّادرة له من ثبوت العمل المنجز ومن صحّة حسابات التّصفية، لوحظ من خلال فحص بعض الفواتير والقائمات الإسميّة المصاحبة لها أنّه لم يتمّ أحيانا الإشهاد بتسلّم المواد المنتفع بها على غرار الأمر بالصّرف عدد 41 بتاريخ 17 نوفمبر 2016 المتعلّق باقتناء ملابس للعملة بقيمة 7.003 د.

وتبين بالرجوع إلى الاستشارة المتعلقة باقتناء ملابس الوقاية للعملة عدم تحديد الخصائص الفنية للملابس والمعدات والاكتفاء في طلب الأثمان بتحديد نوع الملابس وعددها وهو ما لا يمكن من مقارنة العروض المالية المقدمة حسب نوعية ملابس الوقاية وخصائصها الفنية. كما تبين بالرجوع إلى الاستشارة المتعلقة بإصلاح لوحة حائطية إلكترونية غياب التنصيص على موضوع النفقة من خلال تحديد موضوع عمليات الإصلاح بشكل دقيق وكلفتها وكلفة المواد المستعملة وكلفة اليد العاملة كل على حدة حتى يتسنى التثبت من إنجاز هذه النفقة.

2. نفقات العنوان الثاني

شابت بعض الاستشارات التي نظّمتها البلديّة لتلبية عدد من حاجيتها جملة من الإخلالات، من ذلك أنّها تولت اقتناء مكيف هواء على الاعتمادات المخصصة للاستثمار (اقتناء معدات وتجهيزات أخرى) وهو ما يعتبر خطأ في تحميل النّفقة. وبالرجوع إلى الاستشارة المعدة في الغرض تبين عدم التقيد بمنشور الوزير الأول عدد 13 بتاريخ 25 أفريل 2009 المتعلّق بمتابعة تنفيذ البرنامج الوطني لترشيد الاستهلاك (استغلال أجهزة التكييف الفردي) والقاضي باحترام معايير النجاعة الطاقية المضمنة بالفصل 8 من قرار وزيري الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 أفريل 2009 وبالتّأكد من وجود ملصقة التأشير الطّاقي وبطاقة المعلومات الفنية بالنسبة للمكيفات الفردية عند الإعلان عن المنافسة.

كما تبين عدم ضبط الأشغال بصفة دقيقة في خصوص الاستشارة المتعلقة ببناء حائط واقي بطريق وادي السيل والاكتفاء بالتنصيص على موضوع الفصل دون تحديد الخصائص الفنية المتعلقة بالمواد المستعملة وطريقة الإنجاز وهو ما ترتّب عنه تفاوت في العروض المالية بين المشاركين الثلاثة في الاستشارة (30 أ.د و36 أ.د و45 أ.د) في حين أن طبيعة الأشغال تعتبر بسيطة ولا تبرّر هذا التفاوت الهام بين العروض المقدّمة. وتدعى البلديّة إلى تفصيل طلبات أثمانها مستقبلا بصفة دقيقة عند الإعلان عن المنافسة وإعداد تقديراتها المالية للأشغال لتبرير مقبولية الأثمان.

ويعود إحداث لجنة شراءات البلدية إلى تاريخ 30 أفريل 2013 اعتمادا على الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 02 جوان 2012 المتعلق بأحكام خاصة بتنظيم الصفقات العمومية والذي تم الغاؤه بموجب الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية. وتدعى البلدية إلى تحيين قرار إحداث لجنة الشراءات.

وقامت البلدية بإبرام صفقة وحيدة خلال سنة 2016 تعلقت بأشغال تعبيد الطرقات بكلفة 583,630 أ.د شابتها بعض الإخلالات. فقد تمّ قبول العرض المالي الأقل ثمنا رغم وجود فارق ناهزت نسبته 20% بينه وبين العرض الثاني الأقل ثمنا، ورغم ضعف المشاركة وأهمية الاعتمادات المخصصة للمشروع، وذلك دون تقديم تقرير مفصل حول مقبولية الأثمان اعتمادا على واقع الأثمان والمشاريع

المماثلة.

كما سُجّل تأخير في انطلاق أشغال هذه الصفقة حيث أبدت اللجنة الجهوية للصفقات بولاية قابس موافقتها بتاريخ 01 جويلية 2016 إلا أن البلدية لم تقم بالمصادقة على الصفقة إلّا بتاريخ 09 أوت 2016، كما لم تنطلق الأشغال وفقا للإذن الإداري بانطلاق الاشغال إلاّ بتاريخ 15 سبتمبر 2016 أي بعد مرور 77 يوما من تاريخ موافقة لجنة الصفقات على إسناد الصفقة و38 يوما من تاريخ المصادقة عليها.

وخلافا لمقتضيات الفصل 103 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور أعلاه شهدت هذه الصفقة تأخيرا في إصدار الأوامر المتعلّقة بخلاص المبالغ الراجعة للمقاول بعنوان كشوفات الحساب عدد 1 و2 و3 والذي بلغ على التّوالي 95 يوما و27 يوما و48 يوما.

وبالرجوع إلى ملف الختم النهائي لصفقة أشغال تعبيد داخل بلدية شنني نحال المصادق عليها بتاريخ 07 أكتوبر 2013 بمبلغ 322.137,640 د تبين وجود عدد من الإخلالات التي شابت تنفيذها، حيث سجل تأخير في بدء تنفيذ الأشغال بلغ 104 يوما من تاريخ موافقة لجنة الصفقات على الصفقة.

كما تبين وجود تأخير في عملية الاستلام النهائي للأشغال ناهزت 583 يوما. وبّررت البلدية هذا التأخير "بتقاعس المقاول وعدم انصياعه لملاحظات الإدارة ومماطلته في رفع التحفظات المسجلة خلال القبول النهائي والتقاعس في إمضاء وثائق الختم النهائي". إلّا أنه وبالرجوع الى محاضر الاستلام الوقتي والنهائي تبين أن اللجنة المكلفة باستلام الأشغال قامت بقبول الأشغال بدون تحفظات.

IV- خلاصة الرقابة

استنادا إلى التحاليل الماليّة ونتائج أعمال الرّقابة المبيّنة أعلاه وفي حدود ما سُلّطت عليه من عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2016 وباستثناء بقايا الاستخلاصات، يمكن التأكيد بدرجة معقولة أن الحساب المالي للسنة المعنية لا تشوبه أخطاء جوهرية من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة به.

إجابة البلديّة والقباضة المالية

الإخلال	التدابير التي تم اتخاذها	التدابير التي سيتم اتخاذها وآجال تنفيذها		الملاحظات
		التدابير التي سيتم اتخاذها	آجال التنفيذ	
الرقابة على المداخيل:				
وتيرة تحيين كل من جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والغير المبنية ضعيفة	يتم التحيين سنويا في حدود الإمكانيات البشرية المتوفرة			
الإحصاء العشري للعقارات 2026/2017	تم اجراء الإحصاء في حدود الإمكانيات البشرية المتوفرة.			
حول تثقيل جداول التحصيل	يتم ارسال الجداول في مفتتح كل سنة مالية	سيتم التأكيد على قابض المالية لإتمام التثقيل في الآجال المطلوبة.		
تطبيق تعريفة جزافية لتصفية المعلوم على الأراضي غير المبنية بحساب 18 د لكل 400 متر مربع	بعد حصول مصلحة الأداءات على قرار تقسيم المنطقة البلدية وقرار ضبط المعلوم بالمتر المربع للأراضي غير المبنية تم تطبيق المعاليم الجديدة على الأراضي التي تمت إضافتها بعد تاريخ القرار.			
عدم ادراج المقاهي والمنتزهات بجدول تحصيل المعلوم على الإشهار	المنتزهات ومقهى الشرشارة مدرجة بجدول تحصيل المعلوم المذكور			
مداخيل الإشغال الوقتي للطريق العام	تم انجاز جدول تحصيل معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام وتضمن عدد 39 محل بما فيها 12 مقهى وذلك خلال سنة 2017			

حول تسجيل الأملاك البلدية		ستسعى البلدية في حدود امكانياتها المادية الى القيام بتسجيل أملاكها		
الرقابة على النفقات:				
1/ العنوان الأول:				
اصدار طلبات تزود على سبيل التسوية	جل طلبات التزود المعنية تخص الصيانة ولا يمكن تقديرها إلا بعد اصلاح العطب	سنعمل على تلافي هذه الوضعيات في المستقبل	خلال سنة 2018	غالبا ما تضطر البلدية للتسوية في هذا الباب لعدم القدرة على تحديد المبلغ النهائي للمصاريف تحديدا دقيقا وخاصة تلك التي تخص صيانة وسائل النقل
عدم احترام الآجال بين مصادقة آمر الصرف والقابض		ستتم احاطة القابض البلدي بهذا الإخلال وسنعمل بالتنسيق معه على تلافيه في المستقبل		
التأخير في خلاص المصاريف بعنوان استهلاك الماء والكهرباء	تقوم البلدية بخلاص هذه الفواتير بعد الحصول على منابها من المال المشترك	سيتم تلافي هذا الإخلال في المستقبل	خلال سنة 2018	
عدم التنصيص على الرقم المنجمي للسيارات	جل الفواتير تحمل الرقم المنجمي للسيارات التي تم اصلاحها ما عدى تلك التي تعود لإقتناء قطع غيار وتكون عادة مخصصة لعدة وسائل نقل ويتم وضعها في المغازة في انتظار استعمالها	سنعمل على تفادي هذا الإخلال في المستقبل	خلال سنة 2018	
عدم الإشهاد بالتسلم يخص ملابس العملة والجوائز المدرسية	يتم الإشهاد بالتسليم دوما ويرفق بأمر الصرف الموجه للقابض البلدي ويحفظ لدى مصلحة المالية.	سيتم مستقبلا حفظ نسخة منه مع الفاتورة		

	أما بخصوص الجوائز المدرسية فالتسليم يكون مباشر خلال حفل يجرى للغرض حسب قائمة اسمية تعدّ من قبل الإدارة ومن لا يحضر الحفل يقوم بالاستظهار بالاستدعاء ويمضي امام اسمه عند الإستلام.			
عدم تحديد الحاجيات بصفة دقيقة		سنعمل على تفادي هذا الإخلال في المستقبل	خلال سنة 2018	
ضعف المشاركة وعدم توسيع المنافسة	يعود هذا إلى عزوف المزودين الخواص على التعامل مع الإدرات بصفة عامة			
نفقات العنوان الثاني:				
عدم استعمال الاعتمادات المخصصة للتنمية	يتم التأخير بسبب طول الإجراءات وقد تم استعمال واستهلاك الإعتمادات خلال سنة 2017.	تم استعمال الإعتمادات حسب الكشف المصاحب.		
حول اقتناء مكيف هواء		سنعمل على تفادي الخطأ في تحميل النفقات في المستقبل مع التقيد بمنشور الوزير الأول عدد 13 بتاريخ 25 أفريل2009.		
عدم ضبط الأشغال بصفة دقيقة في خصوص		سيتم تفصيل طلبات الأثمان الخاصة بالأشغال في		

الاستشارة المتعلقة ببناء حائط واقي بطريق وادي السيل		المستقبل لتفادي التفاوت في العروض ولمزيد الشفافية كذلك		
تحيين قرار لجنة الشراءات	تم تحيينه حسب الأمر المذكور بالتقرير			
التأخير في خلاص المقاولين	يتم اعتماد تاريخ مكتب الضبط على كشف الحساب مع مراعاة وضعية عمل منظومة " أدب" التي تشهد انقطاعات وسيتم العمل على تفادي التأخير مستقبلا	سيتم العمل على تفادي التأخير مستقبلا		
التأخير في عملية الإستلام النهائي بسبب عدم رفع التحفظات		سيتم مستقبلا التقيد بمقتضيات كراس الشروط العامة المطبقة في الأشغال برفع التحفظات الإدارية على نفقة صاحب الصفقة		